

|             |                                                     |
|-------------|-----------------------------------------------------|
| اسم الصندوق | صندوق التأمين الخاص بالعمالين بالبنك المركزي المصري |
| رقم القيد   | ٢٤٢                                                 |
| IFC code    | ٦٧٠٠٠٢٤٢                                            |

قرار رقم ( ٦٩٠ ) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٩ / ٣ / ٢٠٢٦

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

## لصندوق التأمين الخاص بالعمالين بالبنك المركزي المصري

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .  
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٤٦) لسنة ١٩٨٣ بتسجيل صندوق التأمين الخاص بالعمالين بالبنك المركزي المصري برقم (٢٤٢).  
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٦/١٠/٢٠٢٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق .  
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٤/٢/٢٠٢٦ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .  
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٦/٣/٨.

### قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٥) من (أولاً : مصادر التمويل) من الباب الثاني (مصادر التمويل وشروط العضوية) والبند (أ/١) من المادة (١٤) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:  
الباب الثاني : (مصادر التمويل وشروط العضوية)

رئيس الهيئة

أولاً : مصادر التمويل :

مادة (٥) :

(أ) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠٠٥/١/١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال الأعوام (من ١٩٨٧ حتى ١٩٩٩) ومضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية على ألا يزيد معدل التدرج السنوي لهذا الأجر عن ٤% مركبة سنوياً اعتباراً من ٢٠٠٥/٧/١ ومضافاً إليه ١٥٠% من قيمة هذا الأجر كبديل مصرفي بالإضافة إلى العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال الأعوام (من ٢٠٠٠ حتى ٢٠٢٤) بالإضافة إلى ١٥% من الأجر الأساسي في ٢٠٠٨/٧/١ و ١٥% من الأجر الأساسي في ٢٠١١/٣/١ فقط لا غير، ولا يعتد بأيّة إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

(ب) تتكون الاشتراكات مما يلي :

(١) اشتراكات الأعضاء الشهرية بواقع ٥٥% من أجر الاشتراك الوارد بالبند (أ) من ذات المادة.

(٢) اشتراك الجهة الشهري بواقع ١٥٠% من أجر الاشتراك الوارد بالبند (أ) من ذات المادة.

(ج) الحد الأقصى لسن الانضمام بالنسبة للأعضاء الجدد معينين أو مؤقتين أو بعقود ٥٥ عاماً وبمراعاة ما ورد في شأن مكافأة الانتماء، ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بذات الشروط مع سداد رسوم عضوية وفقاً للجدول التالي :

| السن عند الانضمام<br>(بالسنوات) | رسوم العضوية كمضاعف<br>لأجر الاشتراك في تاريخ<br>الانضمام (بالشهور) |
|---------------------------------|---------------------------------------------------------------------|
| ٥٦                              | ١١,٣٦                                                               |

|       |    |
|-------|----|
| ٢٥,٦٤ | ٥٧ |
| ٤٠,١٦ | ٥٨ |
| ٥٤,٩٤ | ٥٩ |
| ٧٠,٠٠ | ٦٠ |

- يُحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد وتُحسب كسور السنة نسبياً.

- يجوز تقسيط رسم العضوية على أقساط شهرية لمدة لا تزيد عن سنتين وبفائدة لا تقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

#### الباب الثالث : (المزايا)

##### مادة (١٤) :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم : يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع إجمالي المزايا التالية :

(١) ستة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٥) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٥/٧/١ وفقاً لما قرره الجمعية العامة غير العادية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وكذا الموقع الالكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

#### نائب رئيس مجلس إدارة

#### الهيئة العامة للرقابة المالية

محمد الصياد